1 ـ بَاب الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ .

2125 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ .

2 ـ بَاب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

2126 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ .

الشرح :

الحمد لله وبعد ، هذا الكتاب كتاب الحوالة ليس فيه إلا حديث واحد وهو حديث أبي هريرة المعروف ، مطل الغني ظلم ، وإذا أحيل أحدكم على ملي فليتبع أو كما سمعت في اللفظ الأول ، مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع أو فليتبع ، واللفظ الثاني اللي ذكره في الباب الثاني بذكر الواو ، مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ، الحوالة معناها في الشرع تحويل الحق من ذمة إلى ذمة لأنها واضح من لفظها أن فيها معنى التحويل وهي ليست ضماناً ، وإنما هي تحويل ، تحويل ما في ذمة فلان إلى ذمة الآخر وصورة الحوالة أن يكون مثلاً على زيد من الناس دين وعليَّ أنا أيضاً حق أخر دين آخر في ذمتي وزيد في ذمته لي أيضاً شيء فيأتي من يطالبني فأقول له خذ أنا أحولك على زيد عنده لي ألف ريال روح خذها منه هذه صورتها فهو يأخذ هذه الحوالة وينتقل الحق من كونه عليَّ لفلان إلى كونه على زيد لفلان لذلك سميت حوالة لأنها تحويل وهذا الباب ما فيه إلا هذا الحديث كما

ذكرت لكم لهذا يرى في فقه هذا الحديث ، قال فيه عليه الصلاة والسلام : ((مطل الغني ظلم)) ، المطل هو : تأخير السداد ، وتأخير السداد إذا كان من غني ، تأخير سداد الحق إذا كان من غني فهو ظلم وكونه من غني لأنه قادر على البذل وقادر على إعطاء الحق الذي عليه فهو ليس بحاجة وليس معسراً وليس فقيراً وإنما عليه حق وعنده هذا المال فمطله ، مطل الناس ومد الأمر وتوسيعه ، توسيع الوقت وارجع بكرة أو بعد شهر وهو عنده ، هذا ظلم لأنه لم يعط الحق وهو غير معذور فيه ؛ فهذا المطل هو تأخير السداد ممن ليس معذوراً في التأخير وقد يكون غنياً في بعض الأحوال ، ويكون معذوراً في التأخير إذا لم يكن له تصرف في ماله أو محبوس أو في بلد أو إلى آخره ما استطاع الإيصال ، لكن الأصل أن الغني متمكن من ماله فمطله أداء الحق وتأخير سداد ما عليه وهو متمكن من ذلك ظلم للآخرين . قوله : ((مطل الغني)) يعني من كان غنياً تأخير السداد ظلم ، وهذا يشمل صورتين .

الصورة الأولى : أن يمطل الغني محتاجاً .

والثانية : أن يمطل الغني غنياً آخر ، والدليل هذا لم يفرق بين الصورتين لأن في أداء الحق تبرئة للذمة وهذا لا ينظر فيه إلى كون الآخر محتاجاً أو ليس بمحتاج ، فقوله : ((مطل الغني)) المماطل هو الغني ، لكن المُمَاطل به من هو ؟ هذا سكت عنه فيشمل جميع الأصناف من كان غنياً فقيراً زوجة تأخر عليها ما أعطاها مهر متأخر حق ، مال ، خلع إلى آخره ، سداد قيمة شيء ما اشتراه بعد سنة ، أنا أعطيك بكرة بعده إلى آخره ، فمطل الغني ظلم ويدخل فيه سداد الأقساط اللي اليوم موجودة بين الناس إذا كان مستطيعاً للسداد وحل الأجل فإنه يجب عليه أن يعطيَّ وتأخيره ذلك ولو كانت الشركات قوية أو كان اللي أخذ منه أو باعه من الأشخاص وجعله على أقساط غني فإن مطله تأخيره ظلم ولو كان الآخر غير محتاج ، لهذا قال عليه الصلاة والسلام : ((مطل الغني ظلم)) ظلمٌ للمُمَاطل به من المُماطِل , قال : ((فإذا اتبع أحدكم على مليٍ فليتبع)) أولاً من حيث الألفاظ هذه مشهور الخلاف فيها .

قوله : ((فإذا)) واللفظ المشهور المعروف (وإذا) يعني بالواو ما ترتب جملة على جملة ، قال : ((وإذا اتبع أحدكم)) أُتبِع هكذا بالتخفيف ((أُتبِع أحدكم على مليٍ)) والملي هكذا ملي هو بمعني غني وزناً ومعنى ، مليٍ وغني وضبطت أيضاً مليءٍ فليتبع من الملاءة وهو أن يكون عنده المال ممتلئاً منه ، إذا أتبع أحدكم عامة الرواية هكذا بالتخفيف ، والثانية فليتبع هذا أيضاً هو الأحسن ورويت فليتَّبع بالتشديد ، قال : ((إذا اتبع أحدكم فليتبع)) وأتبع يعني أحيل مثل ما جاء في الرواية الأخرى : ((وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع)) .

إذاً هذه مسألة حوالة وظاهر الحديث الأمر بأن يحتال المحال إلى المليء فيأخذ الحق منه والحوالة فيها بحوث كثيرة لكن نذكر بعض الأصول فيها حتى تفهم

أولاً : الحوالة جائزة بالإجماع بلا خلاف أن الحوالة جائزة ، الحوالة عقد ، هل هي عقد بيع أو هي عقد آخر ؟ الصواب أنها ليست عقد بيع ، وإن قال به عدد من أهل العلم ، هي في النوع كالقرض هي عقد إرفاق ، يعني المراد منه الرفق بالناس وشرعت لمصلحة الناس فهي عقد إرفاق ثم هي عقد هل هو لازم أو جائز اختلف فيه أهل العلم ، وظاهر الحديث على أنه عقد لازم لأنه قال : ((إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع)) فأوجب للاتباع على الإحالة ، وقال بعضهم هو عقد جائز له أن يفسخه هذا بناءً على أن يشترط رضا المحال أم لا .

الحوالة فيها محيل وفيها محال ، وفيها محالٌ عليه ، محال هذا يعني المحتال ، فيه محيل والمحتال والمحال عليه ثلاثة ، وفيها الشيء اللي أحيل ، يعني الشيء اللي في الذمة الدين هذا الذي أحيل ، بحث العلماء هنا مسألة الشروط . شروط الحوالة إلى آخره معروفة في كتب العلماء وأنه يشترط لصحتها أربعة شروط بحثوها ترجعون إليها فيها ، اللي يهمنا هنا مما له تعلق بلفظ الحديث مسألة الرضا ، هل يشترط رضا المحيل ، هل يشترط رضا المحال ، يعني المحتال ، هل يشترط رضا المحتال عليه أو المحال عليه ، هذا اللي يهمنا من لفظ

الحديث ، وظاهر الحديث أنه يجب على المحتال أن يقبل لأنه قال : ((إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع)) فأمره بالاتباع بمجرد أن يحال خاصة كما ذكرنا أنه عقد إرفاق ، والذمة انتقلت من هذا إلى ذاك ، ولهذا ذهب الإمام أحمد وعدد قليل من أهل العلم إلى أنه يجب على المحتال أن يقبل ولا يشترط رضاه لو لم يرض فلا شيء ، لو قال أنا منا رايح لفلان أعطني أنت فإنه لا يعمل بكلامه بل يبرأ المحيل إذا أحال وكان المحال عليه غني ، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قدم لهذا بمقدمة فقال : مطل الغني ظلم ، ومعلوم أن الغني يتخلص من هذا الظلم فقال : ((إذا أتبع أحدكم على ملي يعني على غني فليتبع)) يعني أن الثاني يعني إن كان الواحد متصور إن هذا يماطله فهذا في حقه ظلم والثاني أيضاً مادام أنه ملي ونقلت الذمة إليه فإنه ذاك إذا ماطل فهو ظلم في حقه وهذا وذاك في هذا الأمر سيان .

لهذا قال فإذا عندك رتبه بالفاء في هذه الرواية وهذه جديدة عليه قال بأن الرواية المشهورة في الكتب بالواو وهي مناسبة في الربط ما بين ذكر مطل الغني وذكر الحوالة طبعاً المحيل هذا يشترط رضاه بالاتفاق يعني ما يجيء يقول واحد خلاص أنا ما عاد عليك شيء أنا أروح لفلان وعنده لك فلوس أروح أخذها منه وهذا يجيء يقول لا لا تروح لا يعتبر هنا لا يعتبر رغبة المحتال ، رغبة صاحب الحق بل لابد من رضا المحيل يقول طيب أذهب لأن الذمة هو الذي سينقله ، هو الذي سينقلها الحق من ذمته إلى ذمة الغني فلابد من رضاه بالاتفاق لكن المحال ، المحتال هذا يعني من أحيل هذا ما يشترط رضاه كما ذكرت لك عند الإمام أحمد وعدد قليل من أهل العلم والجمهور على أنه لابد من رضاه ، لكن الدليل واضح في عدم اعتبار رضاه لأنه أوجب أو لأنه أمر فالجمهور يحملون فليتبع على الاستحباب فيجعلون الرضا شرط ، والإمام أحمد يحمل الأمر على أصله مع الوجوب فيجعل الرضا ، رضا المحتال أنه ليس بشرط لأن الأمر هنا للوجوب ، أما الغني يعني المحال عليه فإنه يلزمه القبول لأن ذمته مشغولة بهذا الحق وهو إذا

أداها للأول أو أداها للثاني فانتهى ، هنا هل يبرأ بمجرد الحوالة ؟ أم لابد من أخذ الحق ، ظاهر الحديث على أنه يبرأ بمجرد الحوالة ، خلاص فإذا أحيل قال له روح خذ الفلوس من فلان خلاص يبرأ ، يبرأ أبداً ما له أنه يرجع ويطالبه بشيء ، بشرط أن يكون المحال عليه يوم الحوالة غنياً هذه الألفاظ الأشياء المتعلقة بظاهر اللفظ والبحث فيه مسائل كثيرة ، إيش الآثار اللي ذكرتها تقرأها مرة ثانية .

يعني لاحظ هنا إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز ، يعني يذهبون إلى أن لو كان ملي يوم أحال عليه ويوم جاء باكر خلاص ما له جدى إذ أعفى واللى جاء الشيء وصار فقيراً فيرجع للأول ، الجواب إيش ؟ لا المقصود يوم أحال عليه هو غني خلاص روح له ، غني قال لك في ذمتي كذا وكذا روح له ، جاء بعد أسبوع قال الرجال افتقر ، الرجال سرق ماله ما عاد عنده شيء أعطني خلاص أنا أحلتك ويوم نقلت الأمر من ذمتي إلى ذمته كانت الشروط متوفرة انتهينا ، لهذا قال الحسن وقتادة ، إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز يعني غني جاز انتهى يومه المقصود يومه ، لأنه يصدق عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((إذا أحيل أحدكم على ملي)) يعني يوم الإحالة كان ملي ، خلاص تمت الشروط . اللي بعده

وقال ابن عباس : ((يتخارج الشريكان وأهل الميراث ، فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً ، فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه)) التوي ، توي أحدهم ، توي يعني هلك ، يعني أنهم يتقاسمونه هم وأهل الميراث إذا واحد من الشيريكين هلك لم يرجع على صاحبه في ذلك .

باب : في الحوالة وهل يرجع في الحوالة : هنا قوله : ((وهل يرجع في الحوالة)) هل هذه بيناها لك ولا ما بيناها الكلام اللي قلناه هل جاء جواب لهذه أو شرح لها ، وهل يرجع في الحوالة ، ذكرت لكم هذا بحث في نوع العقد ، هل يرجع في الحوالة يعني ما نوع العقد هل هو جائز أم لازم ؟ المهم لكم في العقود أهم شيء في المعاملات أنك تفرق في العقد هل هو لازم أم جائز ، جائز يعني يفكه الطرفين لازم خلاص وقع تم لابد من آثار ، أو هو لازم من جهة ،

وجائز من الجهة الأخرى لأنها ثلاثة أنواع . لازم من الجهتين ، جائز من الطرفين ، لازم من جهة جائز من الجهة الأخرى عندك ثلاثة أنوع في المعاملات . قال : ((هل يرجع في الحوالة)) هذا سؤال يعني كأن البخاري ما بت في هذا الخلاف ، هل هو عقد لازم أو جائز ، فمن قال أنه عقد لازم خلاص قال له روح انتهينا قال أنا أروح ، ليش تقول لي أرجع أنا ما راجع وبأطالبك . إذا قنا لا عقد جائز فهل هو جائز من الطرفين ، المحيل والمحتال أو هو من أحدهما ، إذا صار من أحدهما فله أن يفك ، إذا صار من الطرفين جميعاً خلاص انتهت وهي مبنية أيضاً على مسألة شرط الرضا ، وطيب إنكم تراجعونها في مسألة كتب الفقه ، تجعلون لها مناسبة لأن الجمع في التفقه ما بين كلام الفقهاء وكلام العلماء في الفقه وما في كتب الحديث هو الطريقة المثلى ، تجب هذا وهذا وتشوف اللي في كتب الحديث وكتب الفقه وتمر معهم على بعض وتشوف اللي عند هؤلاء واللي عند هؤلاء هذا يعطيك فهم وبعد.

3 ـ بَاب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

2127 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِي الله عنه قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

الشرح :

الحديث هذا هو في الواقع ليس حوالة ، إنما هو ضمان ، يعني ضمن أبو قتادة هذا ، سداد هذا الدين ، والحوالة لابد فيها من المحيل ، لكن هذا ضمان ، ضمن قال أنا أسدد فهو ضمن ذلك ، ولذلك كثير من العلماء يدخل مبحث الضمان في الحوالة لأنه كثيراً ما يعني بعضها يصير مع بعض وفي كثير من الكتب بعض الحوالة والضمان جميعاً ، الحديث هذا دل على أن الدين خطير وأن بقاء الإنسان في هذه الحياة وذمته مشغولة فإنه على خطر لأن النبي عليه الصلاة والسلام ترك الصلاة على من عليه دين إذا لم يكن عنده الوفاء ، وهذا أبو قتادة تكفل وضمن هذا الأداء فصلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام ومثل ما جاء في الحديث الأخر قال الآن بردت عليه جلدته أو الآن بردت عليه جلدته لما تكفل بسداد الدين ، فالأمر خطير في مسألة الدين ليس سهلاً والذمة كونها تبقى مشغولة في حق لأحد من الخلق هذا أمر يجب على أهل الإيمان والخوف من الحساب وتعلق الروح بهذه الذمم يجب أن يتخلصوا منه بأنواع الحقوق ، أنواع الحقوق جميعاً ومنها الحقوق المالية ، والدين في معناه القرض ، بقاء القرض في الذمة إلا أن بينهما فرقاً عند بعض العلماء من جهة السداد لأن الدين يؤجل والقرض لا يؤجل وعلى القول الثاني وهو الصحيح أن القرض والدين تصح تأجيلهما ، فإذا اتفقا على التأجيل تأجلا ؛ لأن المقصود بالقرض إرفاق وتأخير الثمن أيضاً ، بقاء الدين هذا فيه مساعدة فينتفع به فلا يصح المطالبة به قبل وقته ، الحديث حقيقة يؤثر في النفس في مثل هذا الأمر وخاصة أن كثيرين تركوا يعني رعاية براءة الذمة في الحقوق ، والحقوق أنواع منها حق مالي ومنها حقوق في عرض ، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه البخاري وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال : ((من كانت عنده لأخيه مظلمة في مال أو عرض فليتحلله منه اليوم قبل أن يكون يومٌ لا درهم فيه ولا دينار)) والتحلل من المظالم مطلوب ، مظلمة في مال أو عرض ، والاستسماح في مسألة الدين مطلوب ، تحليل المرء نفسه يعني طلب أنه يحلله الآخرون في مسائل هذا أمر مطلوب ، ولهذا قال العلماء يستحب أن

المرء يطلب من الآخرين أن يحللونه فيما قد يكون وقع منه ويستحب لهم أن يحللوه يعني في مسائل المظالم الغير المالية ، يستحب لهم أن يحللوه دون سؤال ، قال أنا والله أبغاك تحللني وهو يعرف أن ما بينه وبينه قروش ولا مال أريدك أن تحللني النبي أمر به ، قال : ((من كان عنده مظلمة لأخيه في مال أو عرض فليتحلل منه اليوم ..هذا فيه أمر .. قبل أن يكون يوم لا درهم فيه ولا دينار)) فيستحب أن يطلب هذا التحليل ، حللني والآخر يستحب له أيضاً من باب حق الأخوة أن يحلله دون سؤال ، إيش اللي أنت قائل في إيش اللي صاير ، أحللك وأنا ما أدري ونحو ذلك لأن الله جل وعلا ما عنده أعظم وجزاؤه لمن عفى وأصلح فأجره على الله كما قال : **ومن عفا وأصلح فأجره على الله**

فإذاً الحديث فيه فوائد كثيرة فيها من تحمل الدين من آخر ولو بدون وصية الوارث أو بدون وصية المورث ولا قبول الوارث أنه لا بأس به لأن هذا من باب الضمان ومن باب الإحسان بين الناس وفيه أن الدين يتحمله من بعده من الورثة أنه يبقى عليهم ، وفيه أن حال السلف والصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانت أمورهم في ديونهم قليلة شيء يسير لهذا قالوا عن الرجل أعليه دين قالوا نعم ، قال : ((هل ترك شيئاً)) قالوا ترك ثلاثة دنانير فصلى عليه لأنه من اللي يتسلف ثلاثة دنانير ، صلى عليه لأنه ما سأل هو دينه أكثر ؛ لأن ما في أحد يتسلف أكثر من هذا ، فحالة الصحابة رضوان الله عليهم في عهده عليه الصلاة والسلام على مثل ما ترى في سهولة الأمر وقلة المال وأن أمورهم في الدنيا كانت قليلة وفتحت على من بعدهم أو على من تأخر منهم والله المستعان ، اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان .

وفي الحديث أيضاً من الفوائد الغير متعلقة بالحوالة أن الإيمان وأهل الشأن قد يكون من المصلحة أن يتركوا الصلاة على معين لأجل التعذير ، تعذير الحاضرين أو تعذير أو يعني الردع عن أن تفعل هذه الفعلة ، في هذا الغال لا

يصلي عليه الإمام وكذلك قاتل نفسه ما يصلى عليه يعني الإمام .

وكذلك بعض الناس ممن هم مثلاً في دار الإسلام ممن عرفوا بمذهب رديء لا يصل إلى الكفر يعني التكفير المعين ، ثم كفر المعين به لأنه يترك عليه طائفة من باب الردع وهذا أصل شرعي وكان في الرياض معروف فيه جماعة ، عدد معروف كثير يعني كثير نسبياً كام واحد كانوا يبيعون في الذهب قادمين من الاحساء من أو من القطيف معروفين أنهم من الرافضة في أصل لكن كانوا يبيعون ويشترون وحالتهم في الظاهر ما عليها ما ينتقد لا يجاهرون بأمورهم لكن معروفين أن هؤلاء رافضين في الرياض كذا واحد ، فإذا جابوهم للصلاة عند المشايخ من وقت قديم فيترك الشيخ الصلاة عليه هو وعيان الناس والمشايخ ، ويتركون العوام يصلون عليه اعتباراً بحال يعني العوام أو بعض الناس يعني مجموعة تنصرف لأجل الردع عن هذا الفعل لأن لهم أحكام الإسلام الجارية في الظاهر .

المقصود أن هذا أصل وهو أن الإمام له أن يترك الإمام أو نائبه أو العالم له أن يترك الصلاة لمصلحة شرعية مع أن اللي عليه دين هو محتاج إلى أن يصلى عليه أو يدعى له وأن يخفف عنه ، مع ذلك ترك مع حاجته ردعاً عن التساهل في حقوق الناس ، لاحظ هذا الأمر ترك للصلاة عليه وعذاباً له وكلها في مسألة الديون تساهل فيها الحقوق ليس من علامات صدق المرء في إيمانه بالآخرة ، أو تمام الإيمان بالآخرة والله المستعان . وهذا في زمن الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد اله بن عبد اللطيف .

في حائل أيضاً إنهم كثير تعرفونهم ، كثير من الرافضة يبيعون في الذهب ما تعرفونهم من قديم يعني معروفين ، اسأل الشيبان يعلموك أيام كانت المسألة فيها حاجة وكذا .

لا نحن نتكلم عن شيء آخر لا موجودين في الرياض وفي حائل عندكم كثير أيضاً يبيعون في الذهب ، الصاغة بس هم يعملون في الصياغة ، لأن الصياغة وأشباهها من الأعمال اللي كان الناس يعني أِشراف الناس ما يتعاطونها ،

الصياغة والحدادة أشراف الناس ما يتعاطونه ، دول شافوا الناس بحاجة جو عندهم .

سؤال : إذا كان أشعري أو صاحب عقيدة ، وصلى عليه الإمام هل أنصرف ؟

الجواب : لا لأنها ما يلزم الانصراف ، ما يجب عليه ، أقول هو مسلم مادام أنه مسلم فإنه الأولى إنه ما يصلي عليه إذا كان معروف بدعوته أما إذا كان جاهل أو مقلد الناس فهذا شيء آخر ، فإذا كان معروف بدعوته الداعي إلى بدعته وهذا السنة أنه يترك ، يترك الإمام وطائفة الصلاة عليه ، يعني ردعاً له ، لكن لو صلوا عليه جميعاً ما فيه بأس ، هذا أشوفه حاصل في الحرمين رعاية للمصلحة العامة وعدم تشتيت الناس وحصول فرقة أو كلام لا ينبغي ما يسألون عن اللي أوتي إذا جاء أحد صلوا عليه ولا يسألون من هو وإيش هو ، ولا ينبغي السؤال ، لأنه فيه مصلحة ، ترك البحث فيه مصلحة .